ايضا ويسن في سنة الصبح ايضا الكافرون والاخلاص فقوله هنا كغيره كان البعض افضل لعله بالنسبة لغيرها
وفي شرح البهجة للجمال الرملي ولركعتي الفجر قولوا امنا بالله الاية وقل يا اهل الكتاب تعالوا الاية او قل يا ايها الكافرون
والاخلاص انتهى وفي شرح العباب للشارح واستحسن الغزالي فيهما الم نشرح في الاولى والم تر في الثانية وقال
يدفع شر ذلك اليوم انتهى قوله على الثانية قال الشهاب القليوبي بان تكون الثانية على النصف من الاولى او قريبة منه
كما في الخادم انتهى قوله في نحو الجمعة اي كالعيد فانه يسن في الجمعة ان يقرا في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
او في الاولى بسبح والثانية بهل اتاك قال في الروضة كان صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت
فالصواب انهما سنتان لا قولان كما فهمه الرافعي انتهى وفي العيد في الاولى ق وفي الثانية اقتربت او في الاولى
سبح وفي الثانية الغاشية قوله لغير المراة والخنثى اي وغير المأموم ولو قضى فائتة ليل نهارا اسر او عكسه
جهر الا العيد فيجهرون بها مطلقا قوله العشائين ليس فيه تسمية المغرب عشاء حتى يكره لانه من باب التغليب
انتهى امداد قوله ان يجهر تارة الخ قال في شرح الروض والتوسط بينهما قال بعضهم يعرف بالمقايسة بهما كما
اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الاية قال الزركشي والاحسن في تفسيره ما قاله بعض الاشياخ ان يجهر تارة
ويسر اخرى كما ورد في فعله صلى الله عليه وسلم انتهى قوله فنحو العيد تامل هذا التفريع مع ان كلام المصنف انما
هو في نوافل الليل اللهم الا ان يكون مراده قضاء العيد قوله المفصل قال في شرح الروض سمي مفصلا لكثرة الفصل
فيه بين سوره وقيل لقلة المنسوخ فيه انتهى وعبارة الكرماني في شرح البخاري المفصل عبارة عن السبع الاخير
من القرآن الى اه قال وسمي مفصلا لكثرة الفصول التي تقع بينها من التسمية انتهى وفيه ايضا في باب الجمع بين
السورتين نقلا عن النووي قال العلماء اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المائين وهي السور التي فيها مائة
اية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل التيمي المثاني ما لم يبلغ مائة اية وقيل المثاني عشرون سورة والمؤن احدى عشرة
سورة وقال اهل اللغة سميت مثاني لانها تثنت المائين اي اتت بعدها انتهى وقال القسطلاني في شرحه المثاني
ما يبلغ مائة اية او لم يبلغها او ما عدا السبع الطوال الى المفصل سميت مثاني لانها تثنت السبع او لكونها قصرت
عن المائين وزادت على المفصل او لان المئين جعلت مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل انتهى قوله برضوا اي
بالنطق او القرينة كما قاله الرملي وقال ايضا برضى محصورين اي لم يتعلق بعينهم حق الغير بان لم يكونوا ارقاء
ولا مستاجرين اجارة عين على عمل ناجز ولا نساء متزوجات ولم يطرأ غيرهم وقلوا وقل حضورهم ولم يكن
مطروقا الخ قوله للاتباع وحكمته طول وقت الصبح مع قصرها فجبرت بالتطويل وقصر وقت المغرب على
الخلاف فيه وقصر فعلها فجبرت بالتخفيف واوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة لكن الصلوات ايضا
فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال لان النشاط فيها اكثر لقربها
من الصبح وتأخرت عن الصبح لقلة النشاط فيها بالنسبة لصلاة الصبح فهي مرتبة متوسطة بين الصبح
والعصر قوله من الحجرات اختلف في اول المفصل على عشرة اقوال منها ما صححه النووي في دقائقه وتحريره انه
الحجرات وفي شرح البخاري للقسطلاني طواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى او طواله الى الصف واوساطه
الى الانشقاق والقصار الى آخره انتهى وذكر الكرماني في شرحه نحوه الا انه اورد الثاني بلفظ قيل قال
في الامداد جمعتها اي العشرة الاقوال في بيتين مع بيان الراجح وزيادة حديث يؤذن بعظم شان
المفصل فقلت مفصل حجرات وقيل قتالها يس ملك ثم فتح جاثية قاف ضحى صف وسبح عاشر
وجاء واعطيت المفصل نافلة انتهى وهذا الذي تقرر فيه نظر فيه ايضا في شرحي الارشاد وشيخ الاسلام
زكريا في شرح تنقيح اللباب واورده الخطيب في المغني بلفظ قيل واقتصر على ذكره في التحفة لكن مع التبري منه
فقال على ما اشتهر وفي شرح العباب ونظر فيه الاذرعي ثم قال بل طواله كقاف واوساطه كالجمعة والمنافقين
كسورتي الاخلاص ونحوهما وقال العراقي لا ادري من اين لابن معن هذا التحديد وقد مثل الترمذي من الاوساط
اوساطه بالمنافقين وجاء في بعض الاخبار الصحيحة ما يقتضي ان الضحى واقرا باسم ربك والشمس وضحاها والليل
ولا شك ان الاوسط مختلف كالقصار والطوال انتهى وقال الاسنوي اوساطه كالشمس وضحاها

اذا يغشى

اذا يغشى وقصاره معروفة منها سورة الاخلاص وجعلها من اوساطه ثم نقل عن النص تمثيل القصار
بالعاديات ونحوها وعبارة ابن الرفعة وطواله كقاف والمرسلات واوساطه كالجمعة وقصاره كسورتي الاخلاص
قال البندنيجي وغيره وقيل قل هو الله احد من اقصره وقصاره نحو العاديات انتهت فعبارته هذه مع ما قبلها
يعلم ان المنقول خلاف ما قاله ابن معن انتهى وقد اقتصر عليه السيوطي في مختصر الروضة والاشموني في بسط
الانوار والمحلي في شرح المنهاج فقال قال بعضهم وطواله الى عم الخ واقر ابن معن ايضا الشهاب الرملي في شرح
نظم الزبد وجزم به ولده في شرح البهجة قوله على قصار المفصل في الصحيحين في قصة معاذ انه صلى الله عليه وسلم
امره بسورتين من اوساط المفصل وفي صحيح البخاري فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل
اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة وللسراج اما يكفيك ان تقرا بالسماء والطارق
والشمس وضحاها وفي مسند وهب اقرا بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوي اقرا
اقتربت الساعة وهذه واقعة قولية فتعم والا ففي الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ اماما
باصحابه باكثر من هذا فراجعه في مواضع كثيرة وقد قال في الجمعة من التحفة انه يسن في الاولى منها الجمعة وفي
الثانية المنافقون قال ولو لغير محصورين لما مر ان ما ورد بخصوصه لا تفصيل فيه وكذلك في نهايته مر وفي
صلاة العيد من التحفة ان الامام يقرا في الاولى قاف وفي الثانية اقتربت بكمالهما قال وان لم يرض المأمومون بذلك
للاتباع رواه مسلم واعتمده مر ايضا في نهايته وفي الكسوف من التحفة انه يقرأ في القيام الاول البقرة وفي
الثاني كمائتي اية منها وفي الثالث مائة وخمسين وفي الرابع مائة تقريبا قال وان لم يرض بها المأمومون الا
لعذر كما اذا بدا الكسوف قبل الفرض كما يأتي واعتمده مر ايضا قوله الم تنزيل الخ برفع اللام حكاية للتلاوة شوبري
قال الشهاب القليوبي والمراد بالامام هنا ما يعم غير المحصورين انتهى وكذلك الشوبري في حواشي شرح
المنهج والحلبي في حواشيه ايضا وسبقهم اليه مر في نهايته قوله بكمالهما قال الزركشي في الديباج قال في
الاذكار وليحذر من الاقتصار على البعض انتهى قوله للاتباع رواه الشيخان قوله ولا نظر لان العامة الى قوله
خلافا لبعضهم هذا اشار به الى مخالفة ابي اسحاق وابن ابي هريرة حيث قالا لا تستحب المداومة عليهما
ليعرف ان ذلك غير واجب وقيل للشيخ عماد الدين بن يونس ان العامة صاروا يرون قراءة يوم الجمعة
واجبة وينكرون على من تركها فقال تقرا في وقت وتترك في وقت فيعرفوا انها غير واجبة انتهى لكن
المعتمد ما قاله الشارح قوله على الاوجه اعتمد هذا الشارح في التحفة وشرحي الارشاد ايضا ولا يعكر عليه
ما نقله الشارح في شرح العباب عن الزركشي واقره من ان الاقتصار على آيتي البقرة وآل عمران في ركعتي الفجر
افضل من سورتين طويلتين انتهى لانه في آيتي البقرة وآل عمران جاءنا الاقتصار عليهما من الشارع صلى الله
عليه وسلم بخلاف الم وهل اتى لم يرد الاقتصار على بعضهما منه صلى الله عليه وسلم فافترقا وفي شرح الروض
لشيخ الاسلام قال الفارقي وغيره فان ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرا ما امكن منها ولو آية السجدة
وكذا في الاخرى يقرا ما امكنه من هل اتى فان قرا غير ذلك كان تاركا للسنة انتهى كلام شرح الروض وعبر الخطيب
في شرح التنبيه بمثل عبارة شرح الروض واقر الفارقي على ذلك الاشموني في بسط الانوار والسيوطي في
مختصر الروضة فقال وبعض الوارد اولى من سورة غيره كما قال الفارقي وغيره انتهى وجزم بهذا صاحب
العباب وغيره لكن قال الاذرعي لم اره لغير الفارقي والله اعلم قوله وفي صبح المسافر قال في التحفة لخبر
فيه وان كان ضعيفا قال وورد ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى في صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيتخير
المسافر بين ما في الحديثين لكن قضية الحديث الثاني اقوى سندا وايثارهم التخفيف للمسافر في
في سائر قراءته ان المعوذتين اولى انتهى ومما يسن فيه الكافرون والاخلاص سنة مفارقة المنزل
عند الخروج منه للسفر كما قال النووي في ايضاحه وسال ابو الوليد النيسابوري ابن سريج عن معنى قوله
صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القران فقال ان القران انزل اثلاثا منه احكام وثلث وعد ووعيد
وثلث اسماء وصفات وقد جمع في قل هو الله احد الاسماء والصفات انتهى من طبقات ابن السبكي الكبرى في ترجمة ابن
سريج قوله ويسن الخ فائدة التكبير من الضحى الى آخر القرآن في الصلاة وخارجها سنة كما اخرجه الحاكم وصححه
وهل يختص بمن ختم ام لا افتى ابن حجر بهما والذي يترجح افتاؤه بالاول وعليه الاجماع الفعلي انتهى جرهزي قوله وان

جهر